

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن سبق إليه اثنان : بينهما .

قوله وإن سبق إليه اثنان : قسم بينهما .

هذا المذهب قال في الفروع : وهو الأصح واختاره ابن عبدوس في تذكرته وجزم به في المغني و الشرح و الوجيز وغيرهم .

قال في القواعد الفقهية : فأما إن وقعت أيديهما على المباح : فهو بينهما بغير خلاف وإن كان في كلام بعض الأصحاب ما يوهم خلاف ذلك فليس بشيء وقدمه في الرعاية الكبرى .

وقيل : يقترعان وقدمه في الفروع .

وقيل : يقدم الإمام أيهما شاء .

وقال الحارثي : ثم إن أبا الخطاب - في كتابه - قيد اقتسامهما بما إذا كان الأخذ للتجارة .

ثم قال : وإن كان للحاجة احتمل ذلك أيضا واحتمل أن يقرع بينهما واحتمل أن يقدم الإمام من يرى منهما .

وتابعه عليه السامري وصاحب التلخيص وغيرهما .

وهذا عندي غلط فإن المباح إذا اتصل به الأخذ : استقر الملك عليه ولا بد لوجود السبب المفيد له مع أن الفرعة لم ترد في هذا النوع ولا شيء منه .

وكيف يختص به أحدهما مع قيام السبب بكل واحد منهما ؟ .

نعم : قد يجري ما قال فيما إذا ازدحما عليه ليأخذه .

ثم قال : والصواب ما اقتصر عليه المصنف من الاقتسام مع عدم الفرق بين التجارة والحاجة انتهى .

تنبيه : فعلى المذهب قال الحارثي : إنما يتأتى هذا في المنضبط الداخل تحت اليد كالصيد والسماك واللؤلؤ والمرجان والمنبوذ .

أما ما لا ينضبط - كالشعرا وثمر الجبل - : فالملك فيه مقصور على القدر المأخوذ قل أو كثر انتهى .

فائدة : وكذا الحكم في السبق إلى الطريق قاله في الفروع وغيره .

وقال الأدمي البغدادي : بالقسمة هنا .

فائدتان .

إحداهما : لو ترك دابته بفلاة أو مهلكة ليأسه منها أو عجزه عن علفها : ملكها آخذها على

الصحيح من المذهب نص عليه من رواية صالح و ابن منصور وعليه جماهير الأصحاب وقطع به في المحرر وغيره وقدمه في الفروع وشرح الحارثي وغيرهما وهو من مفردات المذهب .  
وقيل : لا يملكها وهو وجه خرجه ابن أبي موسى كالرقيق وتر المتاع عجزا بلا نزاع فيهما .  
ويرجع بالنفقة على الرقيق وأجرة حمل المتاع على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه أكثر الأصحاب .

وقيل : لا يرجع وهو وجه ذكره القاضي أخذا من انتفاء الأخذ في اللقطة وهو رواية في العبد ذكرها أبو بكر .

الثانية : لو ألقى متاعه في البحر خوف الغرق فقال الحارثي نص الإمام أحمد في المتاع يقتضي : أن ما يلقيه ركاب السفينة مخافة الغرق باق على ملكهم انتهى وهو أحد الوجهين .  
وقيل : يملكه آخذه قدمه في الفائق وهو احتمال في المغني وصححه في النظم وقدمه في الرعايتين وذكره في آخر اللقطة وأطلقهما في الفروع و الحاوي الصغير .  
فعلى الوجه الأول : لآخذة على الصحيح وقيل : لا أجرة له